

# الدرس 11 DH -كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

## سعيد الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضينه للنواب. فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك الا الهدى واذا اهتدى به امم مسابير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد - [00:00:00](#) وعلى اله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب جامع الوقوت. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر - [00:00:39](#) عصرك انما وتر اهله وماله. كنا شرعنا فيه الكلام على هذا الحديث في المجلس الماضي. بقي لنا في فيه مباحث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما وتر اهله وماله - [00:00:59](#) هذا يحتمل اوجها من المعاني قالوا في معنى ذلك فكأنما وتر اهله وماله اي كانما اصيب بمصيبة تعدل مصيبة من فقد اهله وماله الذي تفوته صلاة العصر. وقالوا المعنى فقد وتر اهله وما لا يعني يصيبه من الاسف - [00:01:19](#) هذا الذي تفوته صلاة العصر يصيبه من الاسف عند معاينة الثواب مثل ما يصيب من الاسف مثل الاسف الذي يصيب من فقد اهله وماله. والظاهر في المعنى قول ثالث وهو ان من فاتته صلاة العصر فكأنما اصابته في اهله مصيبة - [00:01:49](#) يطلب بها وترا. الوتر هو الجنابة التي تطلب ثأرها. فيجتمع عليه هذا الذي فقد اهله وماله يجتمع عليه غمان غم فقد الاهل والمال وغم طلب الثأر والمعاونة له ولذلك قال كانما وتر اهله ولم يقل كانما مات اهله - [00:02:15](#) والغمان اللذان يجتمعان على من فاتته صلاة العصر غم حصون اثم بفوات الصلاة وغم فوات الثواب الذي كان يكون في الصلاة لو صليت وقوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر - [00:02:42](#) فكأنما وتر اهله وماله هل هذا الحكم خاص بصلاة العصر فهو عام في كل صلاة هذا موضع خلاف بين الفقهاء قالت طائفة هذا حكم خاص بصلاة العصر والى هذا ذهب - [00:03:02](#) القاضي عياض والاب والسنوسي والرافعي والنووي وتظهره ابن حجر ورأوا ان هذا الحكم خاص بصلاة العصر لما لها من المزية التي لا تشاركها فيها غيرها من الصلوات فصلاة العصر مثلا - [00:03:22](#) هي الصلاة الوسطى على قول على قول عند العلماء وهي الصلاة التي طولبت منا او طلب منا المحافظة عليها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي الصلاة التي من فاتته فقد حبط عمله كما في صحيح مسلم. وهي الصلاة التي - [00:03:42](#) من حافظ عليها فله اجرها مرتين وهي الصلاة التي بعدها يحلف العباد الايمان المغلظة تلك الايمان المغلظة التي تحلف في القضاء انما تحلف بعد صلاة العصر ولها غير ذلك من من المزايا احد علماء الشافعية - [00:04:03](#) آ عبد المؤمن الدمياطي هذا له كتاب هو حافظ من حفاظ الحديث له كتاب سماه اه كشف المغطى في تبیین الصلاة الوسطى رجح هناك على ما يقتضيه مذهب مذهب امامه ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - [00:04:25](#) وذكر مبحثا خاصا بفضائل صلاة العصر يبين لكم هذا ان صلاة العصر لها مزية ليست لغيرها من الصلوات. وذهب طائفة من العلماء الى ان هذا الحكم ليس خاصا بصلاة العصر. بل من فاتته صلاة الظهر كأن موتر اهله وماله. ومن فاتته صلاة العشاء والمغرب - [00:04:42](#)

طبحف كانما وترت اهله وماله واستدلوا على ذلك ما رواه احمد ابن حبان عن نوفل ابن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته الصلاة فكأنما اسر اهله وماله - [00:05:02](#)

ولم يقيد وفي رواية عند عبد الرزاق آ لان يوتر احكم اهله وما له خير له من ان يفوته وقت صلاة. ولم يعين لكن اجاب الذين يقولون بان الحكم خاص بالعصر اجابوا عن هذا الاستدلال قالوا الحديث الاول هو حديث واحد لكن روايتان - [00:05:19](#)

الرواية الاولى اه من فاتته الصلاة فقد فكأن موتر اهله قالوا هنا هنا تحتل العهد العهد الذهني لانه لم تذكر طيب تحتل العهد فاذا احتملت العهد رجع الكلام الى صلاة العصر - [00:05:46](#)

واجابوا عن رواية عبد الرزاق ان حديث نوفل بن معاوية رواه الشيخان في صحيحيهما بلفظ من الصلاة صلاة من فاتته فكان موتر اهله وماله فرجع الى صلاة العصر قال المعمون انما الحكم هذا الحكم الخصوصية خصوصية صلاة العصر - [00:06:07](#)

افيدت من مفهوم اللقب مفهوم اللقب اضعف المفاهيم مفاهيم المخالفة عند الاصوليين. ولا يقول ويعتبره الاصوليون ولا يقومون به. لم يقل به الا قليل منهم الدقائق والصيرفي من الشافعية وابن خويزمداد من المالكية وبعض الحنابلة - [00:06:31](#)

وآ على كل المسألة فيها وجهان يعني لكلا القولين وجه ويصعب الترجيح بينهما والمهم ان الصلاة ينبغي الا تفوت سواء قيل بالتخصيص ام بالتعميم فينبغي الا تفوته وذكرت لكم مفهوم اللقب مفهوم اللقب قلت لكم هو اضعف مفاهيم المخالفة - [00:06:49](#)

قبل ان ابين لكم مفاهيم المخالفة دعوني اه اوطأ لكم توطئة النص الشرعي يفيد من ثلاث جهات من جهة منطوقه ومن جهة مفهومه ومن جهة ضرورته دلالة منطوق هي ما يفهم ويدل عليه النص في محل النطق - [00:07:15](#)

ودلالة المفهوم هو ما يدل عليه النص وراء محل النطق ودلالة الضرورة هو ما يدل عليه النص وراء محل يعني لا في محل النطق لكن لا بقيد كونه وراءه انما - [00:07:42](#)

بلفظ محذوف دل عليه وتسمى دلالة الاقتضاء وانا هنا احدثكم اليوم ان شاء الله عن دلالة المفهوم واترك دلالة المنطوق ودلالة الاقتضاء الى موضع هو بهما البيقظة المفهوم قسما دلالة المفهوم قسما - [00:08:01](#)

مفهوم مخالف موافقة ومفهوم مخالفة مفهوم الموافقة هو عندما يكون المفهوم قلت مفهوم الخلافة؟ لا لا مفهوم الموافقة. عندما يكون المفهوم موافقا للحكم المنطوق في الحكم هذا يسمى مفهوم موافقة - [00:08:19](#)

مفهوم المخالفة هو عندما يكون مفهومه مخالفا للمنطوق في الحكم فيسميه الاصوليون مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة قسما فحوى خطاب ونحن خطاب فحول الخطاب هادو هذان قسما مفهوم الموافقة. عندما يكون المفهوم - [00:08:41](#)

موافقا للمنطوق في الحكم واولى به منه. هذا يسمونه فحوى الخطاب. مثال ذلك قول ربنا سبحانه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف - [00:09:04](#)

المنطوق دل على تحريم التأنيف لكن المفهوم وهو مفهوم موافقة يدل على اذا سئلت مثلا عن ضرب الوالدين فهذا حرام ايضا وهو اولى من التأنيث بالتحريم لانه اوغل منه في الايذاء - [00:09:29](#)

فهذا يسمى فحوى خطاب لان المفهوم مفهوم موافقة. وهو والضرب اولى من المنطوق بالحكم القسم الثاني من اقسام مفهوم الموافقة يسمى لحن الخطاب ولحن الخطاب هو عندما يكون المفهوم الموافق - [00:09:50](#)

مساويا للمنطوق في الحكم فهو الخطاب عندما يكون مفهوم او لا ونحن الخطاب عندما يكون مفهوم سويا. مثال ذلك قول ربنا سبحانه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما تأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - [00:10:07](#)

الآية نصت على تحريم الاكل فإذا سئلت عن اغراق اموال اليتامى او حرق اموال اليتامى لا اكلها فالحكم سواء الاعتداء على اموال اليتامى بالاكل او بالاحراق او بالإغراق او بغير ذلك من انواع الإلتفاف - [00:10:27](#)

كل ذلك في الحكم سواء فهذا يسمى لحن خطاب لأنه والمنطوق سواء لانه هو المنطوق سواء اما مفهوم المخالفة فهذا عشرة اقسام نظمها العلامة ابن غازي المكناسي رحمه الله في بيت فقال - [00:10:48](#)

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر اغياء صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر اغياء. هذه هي مفاهيم

المخالفة العشرة صفر هذا مفهوم الصفة يمثلون له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو داود وغيره عن انس - 00:11:11

وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة اذا كانت اربعين ففيها شاة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائمة الغنم الصوم هو الرعي سائمة الراعية يقابلها عند الفقهاء المعلوفة ويقابلها النتاج - 00:11:37

الان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائمة الغنم مفهوم الصفة يدل على ان الغنم التي ليست سائمة لا زكاة فيها وهذا مذهب الشافعية الشافعي رحمه الله اعتبر مفهوم الصفة هنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائمة الغنم - 00:11:57

وقال غير السائمة التي المعلوفة هذه لا زكاة فيها وان بلغت اربعين فلماذا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي سائمة الغنم فمفهوم الصفة مفهوم المخالفة اللي هي مفهوم الصفة يقتضي انه لا زكاة في غير السائمة - 00:12:14

المالكية والجمهور يخالفون هذا ويرون ان الزكاة في الغنم واجبة سواء اكانت سائمة ام معلوفة ام نتاجا؟ ولم يعتبروا مفهوم الصفة؟ لماذا؟ قالوا لان هذا المفهوم هذه صفة طردية لا مفهوم لها - 00:12:31

العرب تسمي الغنم سائمة وان كانت معلوفة من من ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فمفهوم الصفة هنا انه اذا لم يكن وارثا جازت له الوصية - 00:12:48

من ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم آآ مطل الغني ظلم وفي رواية لي الواجد ظلم يبيح عرضه وماله واحد اقرض مالا جاء وقت السداد وهو واجد هو غني - 00:13:07

وينقل المدين يماطله يلويه يتريث يعني يؤخره هذا هذا ظلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. الغني الواجب الذي يقدر على سداد بنيه فينطل المقرض هذا يظلم معنى هذا ان مطل - 00:13:29

غير الواجب مطل الفقير مطل المعدم هذا ليس ظلما وهذا مستفاد من مفهوم الصفة صف واشترط المفهوم الثاني مفهوم الشرط وهذا كما في قول ربنا سبحانه وان كنا ولالة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. وان كن اولاة حمل مفهومه على الشرط - 00:13:55

انهم ان كن ان لم يكن ولالة حمل فلا يجب الانفاق عليهم علم المفهوم الثالث مفهوم العلة. وهذا كما في قول ربنا سبحانه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:14:19

فقول ربنا ظلما هذا هذا هو تعليل النهي معناه ان الذي يأكل اموال اليتامى بالمخالطة او يأكلها بالشراء فهذا ليس مقصودا بالتحريم ولا لا يأكل في بطنه نارا ولا يصلى سعيرا على هذا الفعل - 00:14:38

صف واشترط علل ولقب مفهوم اللقب وهذا كما في قول ربنا سبحانه يمثل بعض الاصوليين لهذا بقول الله تعالى آآ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:14:56

استنبط بعض الفقهاء من هذه الاية على ان الذبح في ايام اضحية هذا في ايام العيد لا يكون الا بالنهار ولا يكون بالليل لان ربنا تعالى يقول ويذكر اسم الله في ايام ولم يذكر الليالي وهذا مستفاد من مفهوم اللقب - 00:15:16

ثني اي مفهوم الاستثناء وهذا يمثلون له بقول ربنا سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم من خلاف او ينفى من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليه - 00:15:38

هؤلاء الان منطوق الاستثناء منطوقه يدل على ان من تاب من اهل المحاربة من اهل الحراية. من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حكم الحراية. ويبقى النظر فيه كما - 00:16:06

سائر المسلمين ان قلت ان قتل قتل وان اتلف يعني آآ غرام ما اتلف مثله مثل باقي المسلمين ولا ويسقط عنه حكم الحراية مفهومه مفهوم الاستثناء ان من لم يتب قبل ان يقدر عليه فهو ما زال - 00:16:20

بحكم المحارب صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد هذا مفهوم العدد وهذا يمثلونه لقول الله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة فمفهوم العدد انه لا يزداد على المئة ولا - 00:16:42

ينقص من المئة ويمثلون ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة معناه مفهوم العدد انه اذا قلت الغنم عن الاربعين فليس فيها شاة بل ليس فيها شيء - 00:17:04

آآ يمثلون ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحملن الخبث معناه على المفهوم يعني على على مفهوم العدد انه اذا لم يبلغ القلتين - 00:17:22

حمل الخبث وهذا محل خلاف بين الفقهاء نذكره ان شاء الله في موضعه طب واشترط علل ولقب ثنيا وعدا ظرفين دار في عيني هذا مفهوم الظرف مفهوم ظرف الزمان ومفهوم ظرف المكان - 00:17:38

مفهوم ظهر في الزمان كما في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات معناه انه لا حج خارج تلك الاشهر ومثال ظرف المكان قول ربنا سبحانه آآ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:17:55

بينهما هذا مفهومه انه لا طواف بين غيرهما ولا خارجهما المقصود هنا بالطواف والسعي وحصر الحصر هذا مفهومه حصر كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:18:18

انما صحة الاعمال هذا حديث يخطئ الناس في تنزيله ترى الانسان مثلا يعمل عملا فيفسده فتلومه فيقول انما الاعمال بالنيات يعني كانت نيتي الصلاح ووقعت في الفساد ولا تلمني لماذا؟ انما الأعمال بالنيات - 00:18:39

هذا الحديث لا علاقة له بما يظن صاحبنا انما الاعمال بالنية انما صحة الاعمال بسبب النيات. اذا اردت ان يكون العمل الذي تعمله صحيحا يعني متقربا به يجب ان تنوي نية التقرب - 00:19:04

مفهوم؟ هذا معناه ما عنده علاقة بالذي ينوي الاصلاح ويقع في الفساد. انما صحة الاعمال بسبب النيات معنا مفهومه مفهوم الحصر ان لا صحة بغير نية لكن الفقهاء يفرقون بين الاعمال التعبدية والاعمال التعليلية والترق - 00:19:21

ومن ذلك ايضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق انما يعني مفهومه ان من لم يعتق فلا ولا انا لا يكون له ولا العبد الذي اعتق - 00:19:45

صف والشريط علم ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر ايغيا. وهذا مفهوم الغاية ومثاله قول ربنا سبحانه فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من مفهوم الغاية حتى يتبين يعني اذا تبين لا اكل - 00:19:59

ولا شرب ومن ذلك ايضا قول ربنا سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن فمفهوم الغاية انهن اذا لم يطهرن فلا يجوز ان يقربن وهذه المفاهيم اضعافها كما تقدم لنا مفهوم اللقب - 00:20:20

هي هذه المفاهيم لها يرتبها الاصوليون مراتب وعندهم اقوى وعندهم ادنى. وادناها واضعفا هو مفهوم اللقب وهذا المفهوم لم يقل به اكثر الاصوليين وقد قلت لكم ان ما اعتبره الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خوي زمنداد من المالكية وابو الحنابلة يقول

الديماني واثبت الدقاق مفهوم اللقب والصيرفي والجل - 00:20:40

ذهب يعني المنع من اعتباره حتى ذهب عباد للصيمري الى ان من اعتبر مفهوم اللقب فقد كفر قال عباد بن الصيمري بان الله تعالى يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل - 00:21:06

فمفهوم الاية علق بان ابراهيم ليس رسولا وان موسى ليس رسولا وان عيسى ليس رسولا. فمن اثبت اللقب فقد كفر. والواقع ان عبادا لم يتابع ومفهوم اللقب على ضعفه معتبر في بعض المواضع - 00:21:25

وما عدا مفهوم اللقب فجمهور الاصوليين يعتبرونه الا الحنفية فانهم لا يعتبرون شيئا من المفاهيم من مفاهيم المخالفة والسبكي رحمه الله يرى ان مفهوم مخالفة معتبر في كلام الناس غير معتبر - 00:21:39

في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله صلى الله عليه وسلم قال لان كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي فيهما البيان التام ولا ينبغي ينبغي ان يحوجا في فهمهما - 00:21:56

الى مفهوم ولا اصح مذهب الجمهور هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأن موتر اهله وماله

يدل له دلالة فقهية وله دلالة تربوية - 00:22:08

اما دلالاته الفقهية فقد تكلمنا عنها وهي ان الانسان لا ينبغي ان يفوت الصلاة وقد ذكرنا لكم ان التفويت هنا اختلفوا فيه هل هو

التفويت الى وقت الضرورة ام هو التفويت الى بعد غروب الشمس - 00:22:29

اما دلالاته التربوية فهذا يدل على ان قليل العمل من عام للآخرة خير من كثير الدنيا هذا الحديث يدل على حقارة الدنيا. يقول الرسول

صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر - 00:22:44

ما تبلغ صلاة العصر فيما طلب من الانسان في عمره كله قليل العمل من عمل الآخرة اذا نسب صلاة عصر في يوم واحد من عمر ابن

ادم ما تبلغ هذه الصلاة؟ اذا نسبت الى عمر - 00:23:00

ابن ادم كله وما طلب فيه من التكليف. ومع ذلك لو فاتته صلاة في يوم واحد كانت يعني لو صلاها كانت خيرا له من من اهله وماله.

وفقتان تفويته الصلاة يعادل فقد اهله وماله - 00:23:19

فهذا قالوا يدل على حقارة الدنيا وقد روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رباط يوم في سبيل الله - 00:23:40

خير من الدنيا وما عليها وموضع صوت احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير

من الدنيا وما عليها وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:56

ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا - 00:24:19

الله والله اكبر خير احب الي مما طلعت عليه الشمس اش هاد التحقير ديال الدنيا وقد روى الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يهدي الله بك رجلا واحدا - 00:24:34

خير لك من ان يكون لك حمر النعم وانه لن يصف الدنيا احد اعلم بها من خالقها وقد قال سبحانه وما اوتيتم من شيء حدثكم مرة او

حدثت غيركم لا اذكر - 00:24:54

عن النكرة في سياق النفي والمسبوقة بمين يعني هذا النص في العموم مهما اوتيت من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها. وما عند الله

خير وابقى افلا تعقلون وقال سبحانه وما عند الله خير للابرار. وقال سبحانه ما عندكم ينقد - 00:25:13

وما عند الله باق وقال سبحانه بل تؤثر الحياة الدنيا والآخرة خير وابقى وقال سبحانه انما الحياة الدنيا لعب لعبوا

وله وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد. كمثل غيث - 00:25:44

اعجب الكفار نباته الكفار الزراع ثم يهيج فتراهم مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان. وما الحياة

الدنيا الا متاع النور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:08

في الحديث الذي رواه مسلم عن المستورد بن شداد رضي الله عنه والله ما الدنيا في الآخرة ما الدنيا يعني ما الدنيا كلها ماشي دار

بناء اقتصادي تقترض من اجلها وتبقى في سداد عشر سنوات واكثر لا دنيا دنيا - 00:26:34

اذا قورنت بالآخرة كمثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه وأشار الى سبابته في اليم فلينظر بما يرجع سير لبحر الرباط ولكن اياك ان تفعل

ذلك امام الناس يتهمون عقلك وضع اصبعك في اليم وانظر بما يرجع اصبعك اصبعك. انظر بما بأي شيء يرجع - 00:27:01

فهذا ما هذا الذي رجع فيه هذا يعني هذا الماء الذي مكث في اصبعك هو مقدار الدنيا اذا نسبت الى الآخرة فكيف تباع الآخرة للدنيا؟

بل ماشي للدنيا لبعض الدنيا - 00:27:25

وذلك البعض تأكله نطق لك واحيانا تباع الآخرة لدنيا الغير يعني كان كان ناقشوا آ خاتم ابي عامر بن علاء رحمه الله وان امرأ دنياه

اكبر همه لمستمسك منها بحبل غروري - 00:27:43

هذا الكلام لا يعني ان يزهد المرء في الدنيا وان يلزم قرن الجبال لكنه يعني ان لا تطلب الدنيا بكل خبط. لا يبالي انسان اخبط فيها

بحلال ام بحرام ويتكالب عليها كالجيفة مع المتكالبين لا - 00:28:07



ان يعني هذا المقصود بهذا الكلام اما ان تطلب الدنيا من اوجه الحلال وتصرف في اوجه حلال يتقرب بها الانسان الى ربه فنعم  
ولذلك روى احمد في مسنده عن عمرو بن العاص - [00:28:28](#)

رضي الله عنه قال بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك واثنتي قال فاتيته وهو يتوضأ فصعد في  
النظر وطأطأه وقال اني اريد ان ابعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك - [00:28:44](#)

وازعب لك في المال زعبة صالحة فقال عمرو بن العاص يا رسول الله ما اسلمت من اجل المال انما اسلمت رغبة في الاسلام وان اكون  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:08](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يا عمر ابن العاص نعم يا عمرو بن العاص نعم بالمال الصالح للرجل الصالح نعم بالمال  
الصالح للرجل الصالح. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن حبان عن سعد ابن ابي وقاص رضي -  
[00:29:24](#)

الله عنه اربع من السعادة المرأة الصالحة والجار الصالح والمسكن الواسع والمركب الصالح واربع من الشقاوة المرأة السوء والجار  
السوء والمسكن الضيق والمركب السوء الله يكون في عون من ابتلي بهذه الاربعة - [00:29:45](#)

وجماع القول في هذا ما اوضحه ونبهه وذكره ربنا سبحانه لما قال اش قال؟ وبالتالي فيما احسنت وابتغي فيما اتاك الله الدار الآخرة.  
ولا تنسى نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك. ولا تبغي الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين - [00:30:09](#)

هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا  
الاسناد المذكور في الموطأ. نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجل لم - [00:30:38](#)

العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت. قال عبيد الله رحمه الله ثني عن مالك عن يحيى  
بن سعيد وهو الانصاري من توفي سنة - [00:30:59](#)

استاد ثلاث واربعين ومئة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توفي سنته ثلاث وعشرين. سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك  
عمر بن الخطاب. هذا الاسناد منقطع هذا اسناد منقطع. المنقطع قال فيه العراق وسمي بالمنقطع الذي سقط. قبل الصحابي به راو فقط  
- [00:31:17](#)

وهذا مثال السقط قبل الصحابي وهو راو وهو الواسطة بين يحيى بن سعيد وعمر بن الخطاب. وهذا اسناد منقطع لكن وصله البخاري  
في التاريخ الكبير فالحديث وهذا الاثر يصح نعم. ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد  
العصر - [00:31:44](#)

قال بعض الشراح الرجل الذي لقيه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ومن قال هذا فقد اشتبهت عليه قصتان دخلت عليه قصة في  
قصة عثمان رضي الله عنه جاء متأخرا - [00:32:06](#)

في الجمعة وكان عمر يخطب قصته مشهورة لما قاله عمر رضي الله عنه اي ساعة هذه قال يا امير المؤمنين ما زدت على ان سمعت  
الاذان فتوضأت فقال والوضوء ايضا يعني تركت الغسل تأخرت وتركت الغسل - [00:32:23](#)

وهذا ما يستدل به على ان غسل الجمعة ليس بواجب فتلك قصة عثمان اما هذه فالظاهر ان هذا الذي لقيه عمر رضي الله عنه هو  
صحابي يسمى ابنا حديدة الجهني - [00:32:38](#)

واستفدنا اسمه من آ رواية البخاري في التاريخ الكبير لهذا الخبر فقد رواه عن ابي حديدة عن ابنه حديدة الجهني رأى صاحب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني عمر بن الخطاب - [00:32:55](#)

بالزوراء فقال الى اين تذهب؟ فقلت آ الى الصلاة فقال طففت فاسرع وقوله نعم تفضل فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له  
الرجل عذرا فقال عمر طففت التطفيف - [00:33:09](#)

هو النقصان عن العدل او الزيادة عليه قال ربنا سبحانه ويل للمطففين. ماء اللام هذه ماذا تعني ما معنى اللام هنا ها الاستحقاق متى

تكون له من الاستحقاق اذا كانت بين ذات ومعنى. طيب هل هنا اللام بين ذات ومعنى - 00:33:31

اذا الويل هذا اختلف في تفسيره قيل هو واد في جهنم نسال الله العافية. فعلى هذا التفسير تكون وللاستحقاق و وعلى لا لا

الاستسلام التي تكون الاستحقاق اذا وقعت بين ذات ومعنى - 00:34:01

ام؟ ولكن حنا الان نقول اذا قلنا الويل هذا اللي هو الوادي تكون وقعت بين ذاتين فتكون للاختصاص وقيل الويل هو يعني العقوبة فعلى هذا تكون الياء للاستحقاق. قال ربنا تعالى ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون. اذا كان لهم الحق قبل الناس -

00:34:21

استوفوا واخذوا حقهم تاما وافيا واذا كانوا هم او وزنهم يخسرون. اذا كان الحق للناس قبلهم طففوا واخسروا في في الميزان وقال ابن السيد التططيف هذا الاصل فيه النقصان ولا تدخل فيه الزيادة وقال فان قيل ويل للمطففين تدل على ان النقصان فيه الزيادة

وفيه النقصان نقول - 00:34:51

ان تلك الزيادة تعود على من يعاملهم بالنقص فيؤولي الامر الى النقص وتعود عليهم انفسهم بالنقص في الآخرة فهو النقص. من اعجب

ما حدثت من غرائب التططيف في الوزن ما حدثني به احد الجزارين قال كنت - 00:35:28

اذهب مع ابي صغيرا كان ابوه جزارا ايضا قال كنت اذهب معه الى الاسواق. هذه الاسواق الاسبوعية فهو طفل صغير لا يزيد طوله

على يعني متر او فقال انا في السوق - 00:35:52

والجزار يزن لابي شيئا من اللحم ذاك الجزار ماذا فعل يحدثني هذا محدثي يقول في الثور اه جزء منه يلصق بكفة الميزان من غير ان

يحتاج الى شيء يسيقه يلصقه بها. فالجزار ماذا يفعل؟ اقطعوا - 00:36:13

يعني شيئا ذا وزن ذا بال فيلصقه من تحت كفة الميزان وذلك الكفة هي التي يضع لك فيها ما تريد وزنه اهو لن يزن الرجل الطويل

هذا يطل على الميزان من فوق لكن الصبي يرى شيئا عالقا بالكفة من تحت يحدثني - 00:36:37

يقول انا اقول للجزار للجزار الشريف شي حاجة عندك هنا لاصقة لتحت هو يقول الجزار يقول اسكت اوليدي اسكت اوليدي يخاف ان

ينبه عليه هذه من عجائب التططيف. حدثني اخر - 00:37:04

قال وهذا يبيع ويشترى في احد الأسواق فما الذي يصنع ذاك الأسواق في الغالب يرتاده المترفون ماذا يصنع الباعة هناك وان كان

مترفا فهو يماكس شحال هاد الخوخ بعشرين درهم عشرين درهم دابا الخوخ - 00:37:20

ايوا فداك فداك السوق را يمكن يكون عشرين فيقول بكامل الخوخ مثلا يقول بكذا فيماكس يقوله صافي خمسطاش درهم يا زيرو

دير ثلاثة كيلو من هادي دير جوج كيلو من هادي دير كدا دير كدا دير كدا. فلما يشرعهم في كتابة الحساب - 00:37:41

اكتبوا هذا الخضار وهذا البائع يكتب ما يشاء هداك لا لا يحقق معه في المكتوب لانه بالنسبة ليه راه ربي عليه بخمسطاش درهم ربعة

كيلو تلتمية هادي وهاذي ميتين وهاذي ميتين ويقول ليه كدا ولاخر يخلص. بالنسبة له لقد يعني صانع واحسن اليه -

00:38:01

والا فهو قد فتك به فتكا الباعة ينبغي ان يتذكروا قول الرسول صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا

بورك في بيعهما وان كتما وكذبا موحقت بركة بيعهما - 00:38:23

نعم. قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتططيف معنى هذا الكلام عند الامام مالك رحمه الله ان كل ان كل شيء يدخل فيه

الوفاء والتططيف كل شيء يدخل فيه الوفاء ويقال في كل شيء وفاء وتططيف. ولذلك قال علي رضي الله عنه الصلاة كالكين -

00:38:47

فمن وفى وفي له وقال سلمان رضي الله عنه الصلاة كالكميال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين ويغفر

الله لمن يشاء ويعذب من يشاء - 00:39:10

نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي وما فاته وقتها ولم ما

فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله - 00:39:26

قال ابن القاسم العتقي صاحب الامام مالك اه حكي عن الامام مالك انه قال في قول يحيى بن سعيد هذا قال لا يعجبني ذلك اذا ما حدث بقول يحيى بن سعيد - [00:39:43](#)

هذا قال لا يعجبني ذلك ويصلي الناس في اول الوقت ووسطه وكره التضييق على الناس ولماذا كره الامام مالك رحمه الله قول يحيى بن سعيد هذا لانه لان ظاهره يخالف الحديث المتقدم - [00:40:00](#)

من فاته النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله يحيى بن سعيد يقول من فاته اول الوقت فقد فاته اعظم من اهله وماله - [00:40:21](#)

فجعل يحيى بن سعيد اه في من يعني جعل في من فوت بعض الوقت اكثر مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في تفويت الوقت كله ولهذا لم يعجب ذلك الامام مالكا وقال هذا تضييق على الناس يعني ان المطلوب على رأي حي بن سعيد ان كل الناس تصلي في اول الوقت فاذا فوتوا - [00:40:35](#)

هو الوقت فقط فاتهم اعظم من اهلهم واموالهم لكن قول يحيى ابن سعيد له معنى يمكن ان يحمل عليه ولا يعترض عليه حينئذ نقول مثلا يمكن ان يحتمل ان يكون معنى كلام حلمي سعيد ان من فاتته فضيلة اول الوقت - [00:40:58](#)

فقد فاته من الفضل ما هو خير له من اهله وماله لانني قلت لكم ان الفضائل التي يستحق عليها ثواب الآخرة خير من الدنيا وما فيها الذي يعنيها من كلام يحيى ابن سعيد - [00:41:21](#)

ان الصلاة ينبغي ان تصلى في اول وقتها وهذا قد تقدم لنا في الحديث الذي رواه احمد والترمذي وغيرهما عن ام فروة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال - [00:41:35](#)

فقال الصلاة لاول وقتها. نعم قال يحيى قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله وهو في الوقت فليصلي صلاة قال الامام مالك رحمه الله - [00:41:49](#)

آ من كان في سفر فاخر الصلاة ذاهلا فاخر الصلاة ناسيا او وساهيا كثير من اهل اللغة لا يفرقون بين النسيان والسهو وبعضهم يفرق فيقول مثلا النسيان فيكون السهو هو الذهول عن الشيء - [00:42:08](#)

دواء اتقدمه ذكر ام لم يتقدمه والنسيان هو الذهول عن الشيء بعد ان يتقدمه ذكر. فهذه حيثية التفريق عند بعض اللغويين. نعم قال مالك رحمه الله من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله وهو في الوقت فليصلي صلاة المقيم -

[00:42:32](#)

ان مسافر آ نسي الصلاة حتى رجع الى موطنه ولما رجع الى موطنه كان ما زال في الوقت الذي يعني وقت كان ما زال في وقت تلك الصلاة التي ادركته مسافر فسهي عنها. قال مالك في مثل هذا يصلي صلاة المقيم - [00:42:55](#)

لماذا يصلي صلاة المقيم؟ وقد اذن عليه اذن عليه وقتها وهو مسافر قال الامام مالك يعني لان هذا اه كان مخيرا بين ان يصلي في اول الوقت وفي وسطه وفي اخره - [00:43:19](#)

فلما لم يصلي في اول الوقت ولا في وسطه وصلى في اخره هو ذلك الوقت هو وقت وجوب الصلاة عليه وحينئذ من اهل الحضر فينبغي ان يصليها حضارية نعم وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه -

[00:43:34](#)

لان الان هذا المسافر الذي ذهب عني الصلاة ولم يتذكرها الا بعد ان بلغ موطنه كان لما تذكر كان الوقت قد خرج هل يصليها حضارية او يصليها سفرية؟ قال الامام مالك يصليها سفرية. لماذا؟ لانه يقضي مثل ما كان عليه - [00:43:56](#)

ما الذي ترتب في ذمته؟ ترتب في ذمته صلاة سفرية. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن الصلاة او نسيها فكفر ان يصليها اذا ذكرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكفارته ان يصليها - [00:44:17](#)

هي وهي التي ترتبت في ذمته سفرية فيردها سفرية. تلخيص الكلام ان المسافر الذي يسهي عن الصلاة فلا يذكرها الا بعد ان يصير مقيما اذا تذكرها وكان في وقتها يصليها حضاريا. واذا تذكرها وقد خرج وقتها يصليها سفريا. كذلك المحاضر - [00:44:34](#)



المقيم اذا ذهب عن الصلاة وسافر اذا تذكره في سفره وما زال في وقتها فانه يصلّيها سفريّة فانه يصلّيها سفريّة لانه ذلك وقت وجوبها عليه. واما اذا تذكرها بعد ان خرج وقتها - [00:44:59](#)

فانه حينئذ يصلّيها حضاريّة لانه يقضي ما ترتب في ذمته والذي ترتب في ذمته صلاة رباعية. نعم. قال ما لك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا. وقال ما لك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت الصلاة - [00:45:18](#)

عشاء وخرجت من وقت المغرب قال الامام مالك رحمه الله الشفق الحمرة وهذا قد تقدم لنا وذكرنا لكم ان هذا قول ابن عباس وقول اه ابن عمر رضي الله عن الجميع - [00:45:38](#)

وآ قلنا لكم ان بعض اهل اللغة يرى ان الشفقة يطلق الشفقة يطلق ايضا على البياض الذي يبقى فترة بعد الحمرة وذكرت لكم ان مذهب جمهور الفقهاء ان المعتبرة في - [00:45:56](#)

الحكم والذي اه نيط به الحكم هو الحمرة للبياض الا ما كان من ابي حنيفة رحمه الله وبعض الحنفية يقولون قد رجع عن ذلك قال الامام مالك رحمه الله فاذا ذهب الشفق - [00:46:20](#)

فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب الامام مالك رحمه الله هنا جعل للمغرب وقتا ممتدا الى غياب الشفق الاحمر وهذا دليل هذا الكلام اعني امتداد وقت صلاة المغرب ما رواه مسلم. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المغرب ما لم يغيب - [00:46:35](#)

بالشفقة لنا في المذهب قولان في في نهاية وقت المغرب المشهور في المذهب ان وقت المغرب وقت ضيق لذلك العوام يقولون المغرب المغرب مقلق يعني دغيا تيمشي هذا كناية عن ضيق وقت المغرب. وانما يقدر اذا سألت ما وقت المغرب؟ قيل لك هو الوقت الذي يسع صلاة المغرب - [00:47:01](#)

مع ما يشترط لها من ستر عورة طهارة صغرى او كبرى هذا هو هذا القول هو المشهور بالمذهب. ان وقت المغرب وقت ضيق يسع فعل صلاة المغرب مع شروطها والدليل على هذا القول - [00:47:30](#)

حديث ابي سعيد الخدري وحديث جابر في في في مسند وفي الترمذي وفي غيرهما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اماني جبريل مرتين فكان في اليوم الاول يصلي به الصلاة في اول وقتها وفي اليوم الثاني يصلي به الصلوات في اخر وقتها ثم قال له بعد ذلك ما بين هذين وقت - [00:47:51](#)

ففي الاحاديث هذه التي ذكرت لكم صلى المغرب في اليومين بعد غياب قرص الشمس. فلذلك قالوا قال المالكية في قولهم المشهور ان وقتها ضيق وهو هذا وهذا الذي اقتصر عليه الشيخ خليل رحمه الله فقال - [00:48:15](#)

ولمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها مع شروطها وفي المذهب قول اخر وهو ان وقت المغرب ممتد الى غياب الشفقة وهذا هو قول الامام مالك في الموطأ هو الذي نحن فيه الان - [00:48:31](#)

لانه قال فاذا غاب الشفق فقد وجب العشاء وخرجت من وقت المغرب. فجعل خروجك من وقت المغرب بعد غياب الشفق وبهذا القول بقول الامام مالك هنا في الموطأ اه قال الشيخ محمد قنون الكبير رحمه الله وبهذا القول اعترض على الشيخ خليل رحمه الله اقتصاره على عدم الامتداد - [00:48:49](#)

يعني يقول الشيخ كنون رحمه الله انه كان ينبغي للشيخ خليل ان يذكر القولين معا والا يقتصر على قول واحد وهو لكن الشيخ خالد رحمه الله انما ذكر ما به الفتوى - [00:49:13](#)

قال هو مقتصر اما بعد فقد سألتني جماعة ابانا الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة - [00:49:30](#)

دليل هذا القول الذي ذكرناه هو حديث عمرو بن العاص في مسلم ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق. ولهذا هذا القول ذكره البشار لما ذكر وقت المغرب قال من الغروب مغرب - [00:49:46](#)

فضيقي بقدر شرط او مغيب الشفق. فذكر القول الثاني والقول الثاني هذا صححه طائفة من المالكية صححه ابن رشد وابن عبد البر

وابن عربي وقبلهم اللحم ومن متأخرين الرجراجي طائفة هؤلاء كلهم من اعلام المالكية صححوا ان وقت المغرب ممتد وليس ضيقا -

[00:50:02](#)

وقد اشار الى تصحيحهم الشيخ محمد سالم بن عبدالودود رحمه الله في نظمه لمختصر الشيخ خليل بقوله لمغرب غروبها وقد ضبط

بفعلها مع الذي لها شرط وصحح وصحح امتداده للشفق - [00:50:24](#)

اه ذكر القول الثاني قال وصحح امتداده للشفق عليه قال مع العشاء يلتقي الى اخر ما قال رحمه الله نعم والواقع ان هذا القول اه

اظهر يدل عليه النظر اه يدل عليه الاثر ويدل عليه النظر ايضا - [00:50:42](#)

الاثر هو حديث مسلم والنظر انها تكون حينئذ كسائر الاوقات كأوقات سائر الصلوات لأن اوقات الصلوات غيرها ممتدة لها اول واخر

وسط. فاذا قلنا ان وقت المغرب ممتد كانت. المغرب يعني مثل تلك الصلوات ثم هذا الوقت ايسر هذا القول - [00:51:01](#)

ايسر وانسب والصق بيسر الشريعة من القول بتضييقها نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله

بن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض - [00:51:24](#)

ال صلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب. فاما من افاق في الوقت فانه يصلي هذا الاثر فيه مبحث اه يحتاج الى

شيء من التطويل في الكلام - [00:51:43](#)

لا يسعه ما بقي من الوقت اذا نتركه لمجلس قادم ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

والحمد لله رب العالمين - [00:51:58](#)